

تعليمات الترخيص والاعتماد المؤسسات التدريب المهني والتقني وتعديلاتها لسنة 2013
المنشورة على الصفحة 1224 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5212 بتاريخ 17/3/2013
صادر بموجب المادة 19 من نظام مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني
والقني رقم 35 لسنة 2012 .

المادة 1

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص واعتماد مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني)
ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

تعديلات المادة:

تستبدل بأي عبارة تدل على (المؤسسة) عبارة (المنشأة) كما تستبدل بأي عبارة تدل على
(المركز) عبارة (الهيئة) كما تستبدل بأي عبارة تدل على (المدير) عبارة (رئيس الهيئة) وذلك
اينما وردت هذه العبارات في التعليمات الأصلية بموجب التعليمات المعدلة لسنة 2021.

المادة 2

ا. تعتمد التعاريف الواردة في نظام مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني
والقني رقم (35) لسنة 2012 حيثما ورد عليها النص في هذه التعليمات .

ب. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في التعليمات المعاني المخصصة ادناه ما لم
تدل القرينة على غير ذلك.

| | |
|---------------------------|--|
| الهيئة | هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية |
| رئيس الهيئة | رئيس هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية ... |
| المستويات المهنية الثلاثة | مستويات العامل المهني والعامل الماهر والعامل المحدد المهارات كما هي مصنفة وفق احكام نظام قواعد تصنيف العاملين المهنيين النافذ. |
| المنشأة | المنشأة المعتمدة وفق أحكام هذا النظام لتنفيذ أحد برامج التدريب والتعليم المهني والتقني في المستويات المهنية. |

| | |
|---------|--|
| | |
| الفرع | كل مكان يتبع المنشأة المعتمدة وفقا لأحكام هذه التعليمات يتم فيه تنفيذ أحد برامج التدريب والتعليم المهني والتقني |
| الترخيص | سلسلة الخطوات التدقيقية والتقييمية المعنية بالبنى التحتية والموارد البشرية لمؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني وينظر إلى المؤسسة كنظام متكامل. |

المادة 3

تحدد المتطلبات والشروط الواجب توفرها لترخيص مؤسسات التدريب والتعليم المهني والتقني على النحو التالي:

1. يجب توفر المرجعية القانونية والتنظيمية لعمل المنشأة وكما يلي:

أ- أن تكون المنشأة منشأة و/أو مسجلة وفقا لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة لغايات التدريب والتعليم المهني والتقني.

ب توفر رؤية ورسالة وأهداف واضحة للمنشأة.

2- أن تقدم المنشأة الخدمات التدريبية التي تؤدي إلى تحقيق أهداف المتعلم /المتدرب ومن خلال توفير ما يلي :

أ- آليات وإجراءات موثقة ومعتمدة لتصميم البرامج التدريبية .

ب آليات وإجراءات توجيه وإرشاد مهني تساعد المتعلمين / المتدربين على اكتشاف المسارات المهنية المناسبة لهم ومعالجة التحديات والمشاكل التي تواجههم أثناء فترة التدريب .

3- الكوادر الوظيفية التالية:

أ- رئيسا للهيئة((مديراً)) للمنشأة أو الفرع على أن يكون متفرغاً إذا كانت الطاقة الاستيعابية للمنشأة أكثر من 50 متدرباً و يحمل شهادة البكالوريوس كحد ادنى صادرة عن جامعة أو كلية جامعية معتمدة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في احدى التخصصات التالية:

1. الهندسة بجميع فروعها

2 العلوم الإدارية.

3 تخصصات أخرى ذات علاقة بطبيعة عمل المنشأة.

ب أعضاء هيئة تدريبيه مؤهلون فنياً وتربوياً بنسبة واحد إلى خمسة عشر متعلما /متدربا للتدريب العملي وواحد إلى خمسة وعشرين متعلما /متدربا في المباحث النظرية و علوم المهنة وأية موضوعات فنية أخرى كحد أعلى.

ج. اختصاصيون مساندون مؤهلون فنيا وتربوياً يتناسب عددهم مع عدد المتعلمين / المتدربون وكما يلي:

- منسق فني واحد على الأقل في حال كانت الطاقة الاستيعابية أكثر من 200 متدرب.
- مرشد تربوي / مهني واحد على الأقل في حال كانت الطاقة الاستيعابية أكثر من 200 متدرب.
- مسجل شؤون متعلمين / متدربين.
- مشرف سلامة وصحة مهنية متفرغاً إذا زاد عدد المتدربين على مائة وخمسين متدرباً.

4. يجب أن يتوفر مقر مستقل للمنشأة أو الفرع مرخص من الجهة الرسمية المعنية ومستوف الشروط التالية:

أ. غرفة مكتب الرئيس الهيئة ((للمدير)) وغرف مكاتب لأعضاء الهيئة التدريسية والإدارية وبعدها أدنى مكتب لكل ثلاثة موظفين على أن لا تقل المساحة الاجمالية للمنشأة أو الفرع عن 150 متراً مربعاً.

ب. قاعات صافية لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل متعلم متدرب عن مترين مربعين.

ج. مختبرات لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل متعلم / متدرب عن مترين مربعين.

د- مشاغل / ورش للتدريب العملي لا تقل فيها المساحة المخصصة لكل متعلم متدرب عن خمسة أمتار مربعة للمهن الخفيفة وسبعة أمتار مربعة للمهن المتوسطة وتسعة أمتار للمهن الثقيلة .

هـ. مكان انتظار للزوار ومراجعي المنشأة.

و. وحدات صحية ومغاسل ومشارب بنسب كافية للمتعلمين المتدربين وللهيئة الإدارية . وو

ز. كافيتيريا.

ح. توفر احتياطات الأمن والسلامة والصحة المهنية وفق الشروط التالية:

- توفر مدخل للمتعلمين /المتدربين ومدخل للعدد والأدوات التدريسية أو تنظيم عملية استخدام المدخل إذا كان للمنشأة مدخل واحد.

- توفر الإنارة والتهوية الكافية في مرافق البناء.

- توفر تمديدات كهربائية تتمتع بالحماية، وتمديدات للغاز والهواء المضغوط والمياه طبقاً لطبيعة المختبر أو المشغل.

- التسهيلات الضرورية لمعالجة الحالات الطارئة أو إصابات العمل.

- توفر الاحتياطات والإرشادات اللازمة لحماية المنشأة والعاملين والمتدربين من اخطار الحريق والانفجارات أو تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والأجهزة وذلك وفقا لتعليمات السلطات الرسمية المختصة
ط. توفر الكتب والمراجع ومصادر التعلم التكنولوجية.

5- يجب أن يتوفر في المنشأة ما يلي ويحتفظ بها لمدة خمس سنوات.

1. بيانات الأداء الخاصة بالمتعلمين / المتدربين في أي وقت يتم طلبه من قبل المتعلمين / المتدربين أو أي جهة أخرى.
- 2 بيانات قبول وتسجيل يتم تحديثها باستمرار.
- 3 بيانات شؤون المتعلمين / المتدربين تبين إجراءات الدوام والغياب والفصل والحرمان وإعادة التدريب والتحويل إلى تخصصات أخرى.

المادة 4

1. يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة على النموذج رقم (1) مستوفيا للشروط والمعايير المعتمدة لهذه الغاية وبما يشمل المخططات الهندسية للبناء والأراضي.
- 2 في حال استيفاء الطلب لشروط الترخيص يصدر الوزير قرار الترخيص بناء على تنسيبات رئيس الهيئة وحسب مقتضى الحال ويحدد فيه الطاقة الاستيعابية وتاريخ بدء وانتهاء الترخيص.
3. أن يقدم للمركز كفالة بنكية أو عدلية على أن تجدد سنويا خلال الشهر الأخير من تاريخ انتهائها وفقا للصيغة التي يوافق عليها الوزير وذلك كما يلي:

- ا. بقيمة (2000) دينار أردني إذا كانت الطاقة الاستيعابية للمركز (50) متدربا فأقل.
- ب. بقيمة (3000) دينار أردني إذا كانت الطاقة الاستيعابية للمركز (51) متدربا ولغاية (100) متدرب.
- ج. بقيمة (5000) دينار أردني إذا كانت الطاقة الاستيعابية للمركز أكثر من (100) متدرب.
4. تكون مدة الرخصة للمنشأة والفرع سنتين وتجدد بناء على طلب يقدم لهذه الغاية على أن يتوافر شروط الترخيص المنصوص عليها في هذه التعليمات.
5. للوزير بتنسيب من رئيس الهيئة حق مصادرة الكفالة المنصوص عليها في الفقرة (3) من هذه المادة والتصرف فيها لتغطية الالتزامات المترتبة على المنشأة والتعويضات الناجمة عن إخلاله بتلك الالتزامات.

المادة 5

لوزير بتنسيب من رئيس الهيئة استثناء المنشأة في القطاع العام من شرط الكفالة البنكية أو العدلية المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (4) من هذه التعليمات وفق أسس يصدرها لهذه الغاية.

المادة 6

تحدد الشروط الواجب توفرها لاعتماد البرامج المهنية على النحو التالي:

1. خطة تدريبية للبرنامج المهني مبين فيها اسم البرنامج وأهدافه ومستواه المهني ومدته الزمنية، عناصره التدريبية وفقاً للمعايير المهنية وأساليب التدريب والتقييم والفئات المستهدفة.
2. مواد تعليمية نظرية وعملية تغطي العناصر التدريبية للبرنامج المهني.
3. أجهزة ومعدات تدريبية بنسب تتلاءم وإعداد المتعلمين المتدربين.
4. أجهزة ومعدات تغطي كافة العناصر التدريبية التي يتضمنها البرنامج المهني . وأن تتسم بالحدثة وملائمة لما هو متوفر في سوق العمل إضافة إلى معايير السلامة والصحة المهنية على أن تقدم قائمة بالتجهيزات المتوفرة.
5. مدرب واحد على الأقل مؤهل فنيا وتربوياً لكل مجموعة تدريبية.
6. مواد تعليمية /تدريبية تغطي عناصر البرامج التدريبية وتتسم بالحدثة وملائمة لمتطلبات سوق العمل الحالية.
7. مصادر معلومات كافية تدعم البرامج التدريبية التي تقدمها المنشأة ويمكن الوصول إليها بسهولة ويسر.

المادة 7

1. يقدم طلب اعتماد البرامج المهنية على نموذج رقم (2) مستوفياً للشروط والمعايير المعتمدة لهذه الغاية.
2. في حال استيفاء الطلب لشروط اعتماد البرامج المهنية يصدر الوزير قرار الاعتماد بناء على تنسيبات رئيس الهيئة وحسب مقتضى الحال ويحدد فيه تاريخ بدء وانتهاء الاعتماد.

المادة 8

1. يجب توفر المؤهلات والخبرات المناسبة لهيئة التدريب والتدريس وعلى الوجه الآتي:

1. المدرب / معلم المشغل/ المختبر: دبلوم كلية مجتمع كحد أدنى في مجال الاختصاص وخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التدريب أو الشهادة الجامعية وخبرة لا تقل عن سنة في مجال التدريب.

2 منسق فني: الشهادة الجامعية الأولى في مجال الاختصاص وخبرة في أساليب التدريب لا تقل عن خمس سنوات.

3 مرشد تربوي/مهني: الشهادة الجامعية الأولى في مجال الاختصاص وثلاث سنوات خبرة في مجال الإرشاد والتوجيه المهني.

4. في حالات يقرها رئيس الهيئة يجوز تعيين مدربين من الفنيين ذوي الخبرة في مجال اختصاصهم لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب مع مراعاة الشروط الواردة في البند (أ) للمنشأة توقيع اتفاقية مع مدربين لتقديم خدمة التدريب في دورات تدريبية على أن تقدم الاتفاقية للهيئة لغايات اعتماد المدرب للدورة المطلوبة.

المادة (9)

يحق للمؤسسة تنفيذ الدورات والبرامج المهنية أو أجزاء منها داخل المملكة أو خارجها على أن تتوافر الشروط التالية:

1. إبراز اتفاقية التدريب.

2. توفير كافة التجهيزات والأدوات اللازمة للتدريب بمكان انعقاد الدورة.

3. إعلام الهيئة بموعد ومكان التدريب ونوعه وتاريخ انتهائه ومعلومات عن المتدربين وأية معلومات أخرى يطلبها رئيس الهيئة وذلك قبل انعقاد الدورة بمدة لا تقل عن أسبوع.

4. في حال انعقاد أحد البرامج التدريبية أو المهنية المعتمدة خارج المملكة يجب على الهيئة تنفيذ ومراقبة اختبارات مزاولة المهنة عن طريق لجنة مشكلة من الهيئة، أما في الدورات التي لا تتطلب عقد اختبارات لها. فللهيئة أن تراقب الأداء عن طريق لجنة متخصصة أو عبر تقنية الفيديو أو بإحدى الوسائل الالكترونية التي يعتمدها رئيس الهيئة على أن تتحمل المنشأة كافة التكاليف المترتبة على أداء اللجنة أو الهيئة لمهامها.

5. تعتمد الهيئة شهادات الدورات والبرامج المهنية والتي يتم تنفيذها أو أجزاء منها داخل المملكة أو خارجها عند توافر الشروط في هذه المادة.

تلتزم المنشأة المرخصة والتي اعتمدت برامجها التدريبية بشروط الترخيص وبصورة دائمة وتقدم تقريرين سنويين بواقع تقرير كل ستة أشهر بهذا الشأن للهيئة، وتخضع لترتيبات الهيئة الخاصة بضبط وتوكيد الجودة.

المادة 11

1. تسري نصوص هذه التعليمات على جميع الفروع التي تتبع للمؤسسة المعتمدة وفق هذه التعليمات.

2. على المنشأة توفيق أوضاعها وفق هذه التعليمات عند تجديد الترخيص.

وزير العمل

أ.د نضال مرضي القطامين